بسم الله الرحمن الرحيم

و اما اذا كانت التوبه بعد الاثبات فان كان الثبوت بالبينه فلاخلاف فی عدم السقوط لاستصحاب الحكم و مفهوم المرسله ان قلنا به و اما ان كان الثبوت بالاقرار فذهب بعضهم الی الخيار فی اجراء الحد و عدمه كالشيخ فی نهايته حيث قال:

و من تاب من شرب الخمر أو غيره ممّا يوجب الحدّ أو التّأديب قبل قيام البيّنة عليه، سقط عنه الحدّ. فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، أقيم عليه الحدّ على كلّ حال. فإن كان أقرّ على نفسه، و تاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه، و يجوز له إقامة الحدّ عليه.(نهايه۱ص۷۱۴)

كذا قال المحقق الا انه ذهب الی ترجيح القول باجراء الحد حيث قال:

و إن تاب بعدها لم يسقط و لو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام ع مخيرا بين حده و عفوه و منهم من منع من التخيير و حتم الاستيفاء هنا و هو أظهر.(شرايع۴ص۱۵۸)

و اما وجه الخيار فلما ورد فی تخيير الامام فی اجراء الحد فی روايه ضريس الكناسی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ) عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ(وسائل۲۸ص۲۰۶)

فان الامام لايعفی الحدود التی ثبت بالبينه فيبقی الثابت بالاقرار نعم لاذكر فی الروايه عن التوبه الا انه مفهوم بان الامام لايعفی عمن اجرم و لايتوب

و يشهد لذلک مرسله البرقی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ (وسائل۲۸ص۴۱)

و مرسله ابن شعبه:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي

مَنّ اللّهُ أنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللّهِ كَانَ لَهُ أنْ يَمُنّ عَنِ اللّهِ أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللّهِ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أوْ أمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (وسائل۲۸ص۴۱)

هذا و لكن يرد عليه اولا ارسال الروايات و ثانيا اختصاص مرسله البرقى بالسرقه و ثالثا عدم ذكر التوبه فى الجميع الا ان يقال عن الاخير بان الاقرار شاهد على التوبه و لعله لذلک قال بالحد

و استدلوا ايضا للخيار بخيار الامام فى الزنى المحصن بين الرجم و الحد اذا كان التوبه بعد الاثبات بالاقرار مع ان الرجم اعظم من الجلد من حيث الحد فاذا كان مخيرا فى رفع اليد عن الرجم فبالاوليه له الخيار عن رفع اليد عن الجلد فى شارب الخمر و انت خبير بما فيه من انه من القياس لعدم منصوصيه العله و عدم صدق الاولويه حيث ان سقوط الرجم لعله لانه يوجب القتل و لايقاس بالجلد الذى لايوجب ذلک على ان الخيار فى الزنى بين الرجم و الجلد لا رفع اليد عن اصل و ليس فى باب الشرب بديل للجلد حتى يرفع اليد عن الجلد

و اما وجه الاحوط فلان التخيير معناه بقاء اصل الحد خيارا فلو حد فقد عمل بما عليه يقينا و اما الترک فيحتمل ترک ما وجب عليه

مسألة ۴ من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها بين المسلمين كالميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا فان ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله أو إنكار الشرع، و إلا فيعزر، و لو كان إنكاره لشبهة ممن صحت فى حقه فلا يعزر، نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل لرجوعه إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لو ارتكب شيئا من المحرمات غير ما قرر الشارع فيه حدا عالما بتحريمها لا مستحلا عزر، سواء كانت المحرمات من الكبائر أو الصغائر.

اما قتل المستحل فقد ادعى المفيد عليه الاجماع قال فى المقنعه:

و من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلک عن الدين و وجب عليه القتل بإجماع المسلمين.

كما افتى فى مستحل الربا حيث قال:

و من أكل الربا بعد الحجة عليه فى تحريمه عوقب على ذلک حتى يتوب منه فإن استحله و أقام عليه ضربت عنقه.(مقنعة۸۰۱)

و تبعه فى ذلک الشيخ فى النهايه حيث قال:

و من استحل الميتة أو الدّم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلک عن الدّين، و وجب عليه القتل بالإجماع

و قال فی الربا:

و من أكل الرّبا بعد الحجّة عليه فی تحريمه، عوقب على ذلک، حتّى يتوب. فإن استحلّ ذلک، وجب عليه القتل(نهايه۱ص۷۱۴)

و تبعهم فی ذلک المحقق فی الشرايع قال:

من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و الدم و الربا و لحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل(شرايع۴ص۱۵۸)

فافتی بالقتل الا انه قيد المحرم بالمجمع عليها

و الظاهر ان الحكم فی اصله لا خلاف فيه نعم لم يقيدوا برجوع الاستحلال الى انكار النبی كما ان قيد الضرورى ليس فی كلامهم

بل الضرورى جاء فی كلام الشهيد الثانی و بعده شاع قال فی الروضه فی شرح قول الشهيد:

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا كَالْمِيتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُتِلَ إِنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَ مَنِ ارْتَكَبَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ عُزِّرَ(لمعه۲۶۰)

و من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة، و الدم، و الربا، و لحم الخنزير و نكاح المحارم، و إباحة الخامسة و المعتدة، و المطلقة ثلاثا قتل إن ولد على الفطرة لأنه مرتد(الروضه۹ص۲۱۳)

فيقع الكلام فی ان رايهم على قتل المحرمات مطلقا و ان الاستحلال نفسه موجب للارتداد و ان لم يكشف عن انكار النبی او ان الفتوى القتل مع الكشف و ان انكار المحرمات المجمع عليها دائما يكشف عن انكار النبی فلو ظهر انه ليس من هذه الجهه فلا يقتل ففی الحقيقه انكار المجمع عليها لا معنى له الا انكار النبی و الدين و الا فلايبقى وجه للانكار فلو ظهر له وجه و علمنا ذلک فلايقتل و هذا هو الذى فهمه صاحب الجواهر من كلامهم حيث قال:

من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و الدم و الربا و لحم الخنزير ممن ولد على الفطرة و كان ذكرا جامعا لشرائط الحد يقتل لارتداده كما هو مقتضى عبارة كثير من الأصحاب على ما فی المسالک، بل فی مجمع البرهان نسبته إلى بعض عبارات العامة، و هو كذلک مع فرض

تحقق الإجماع المزبور عند المستحل، ضرورة كونه كالضرورى فى إنكار صاحب الشرع(جواهر۴۱ص ۴۷۰)

و هذا هو الذى ذهب اليه الماتن فى كتاب الطهاره حيث بعد رد من قال بان الاسلام هو مجموع ما فى الدين من العقائد و الاعمال قال:

(و التحقيق): أنّ ما يعتبر فى حقيقة الإسلام بحيث يقال للمتديّن به: «إنّه مسلم» ليس إلّا الاعتقاد بالأُصول الثلاثة، أو الأربعة؛ أى الأُلوهية، و التوحيد، و النبوّة، و المعاد على احتمال، و سائر القواعد عبارة عن أحكام الإسلام، و لا دخل لها فى ماهيته؛ سواء عند الحدوث أو البقاء، فإذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الأُصول و عدم الاعتقاد بغيرها لشبهة بحيث لا يرجع إلى إنكارها يكون مسلماً. نعم، لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوّة، مع عدم الاعتقاد بشىء من الأحكام، و هذا بخلاف بعضها ضرورياً كان أو غيره لأجل بعض الشبهات و الإعوجاجات، فإذا علم أنّ فلاناً اعتقد بالأُصول، و التزم بما جاء به النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إجمالًا الذى هو لازم الاعتقاد بنبوّته، لكن وقع فى شبهة من وجوب الصلاة أو الحجّ، و تخيّل أنّهما كانا واجبين فى أوّل الإسلام مثلًا، دون الأعصار المتأخّرة، لا يقال: «إنّه ليس بمسلم» فى عرف المتشرّعة.

ثم قال:

و كلامنا هاهنا فى مقام الثبوت و الواقع، و إلّا فمنكر الضرورى سيّما مثل المعاد محكوم بالكفر ظاهراً، و يعدّ منكراً للُالوهية أو النبوّة. بل لا يقبل قوله إذا ادعى الشبهة إلّا فى بعض أشخاص، أو بعض أُمور، يمكن عادة وقوع الشبهة منه أو فيه، كما أنّ إنكار البديهيات لدى العقول لا يقبل من متعارف الناس، فلو ادعى أحد: أنّ اعتقاده أنّ الاثنين أكثر من الألف، لا يقبل منه، بل يحمل على أنّه خلاف الواقع، إلّا أن يكون خلاف المتعارف.(الطهاره۳ص۴۴۵)

و انت خبير بان صاحب الجواهر عبر عن المجمع عليها بين الاصحاب بانه كالضرورى فهو يجعل الفتوى على انكار ضرورى من الدين مع ان الضرورى لم يكن فى عباره الاصحاب قبله بل اما قالوا بالمحرمات و اما بالمجمع عليها من المحرمات و الظاهر ان المجمع عليها من المحرمات للتعميم بالمحرمات و ان الميته و الخنزير و الربا من باب المثال و لاخراج ما لايكون حرمته مما اجمع عليه كالفقاع الذى اختلفوا فى تحريمه و كبعض الاسماک الذى اختلفوا فى حرمته و كلحم الارنب الذى يحله العامه و يحرمه الخاصه